سنن البيهقي الكبرى

20301 - أخبرنا أبو عبد ا□ الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر Y في هذه الآية قال { فإن أمن بعضكم بعضا } قال إن أشهدت فحزم وإن ائتمنته ففي حل وسعة وروينا عن الحسن البصري أنه قال إن شاء اشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله { فإن أمن بعضكم بعضا } قال الشافعي C وقد حفظ عن النبي A أنه بايع أعرابيا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة